



Ref: 413/544

Geneva, 15 November 2018

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the working group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, and has the honor to transmit herewith the answers to the questionnaire requested on 7<sup>th</sup> August which focused on (the gender lens to the united guiding principles on business and human rights and business).

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia avails itself of this opportunity to renew to the Permanent Mission of the Organization of Islamic Cooperation to the United Nations Office at Geneva the assurances of its highest consideration.

Human Rights Council

Palais des nations

United Nations Office at Geneva

CH-1211 Geneva 10, Switzerland

[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)



الاستبيان المتعلق بتأثير منظور النوع الاجتماعي للمبادئ التوحيدية الموحدة في مجال الأعمال

التجارة وحقوق الانسان

١- ما هي الطرق التي تواجه بها المرأة تأثير انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية بشكل مختلف وغير متناسب؟ يرجى تقديم أمثلة ملموسة في سياق التجارب العامة والخاصة بالقطاعات الخاصة بالمرأة؟

من خلال إيجاد قنوات تواصل فعالة لاستقبال أي مشكلة متعلقة بأي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان (وبتحديد المرأة العاملة). حيث يوجد قنوات للتواصل مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية متعدة ومنها: مركز الاتصال الذي يستقبل بلغات مختلفة، البريد الإلكتروني الخاص بالوزارة، مكاتب العمل، هيئة التسوية الودية، موقع التواصل الاجتماعي، وغير ذلك من أي وسيلة تواصل ترحب بها الوزارة في حال حدوث أي انتهاك لحق أي عامل حسب نظام العمل، والتجارب في ذلك متعدة: حيث ترد شكاوى من خلال موقع الاتصال الاجتماعي يتم التعامل معها بشكل فوري والتحقق منها والتواصل مع المرأة العاملة المشتكية أو التي تم التعدي عليها بما يحفظ حقوقها في نظام العمل عن طريق

الوزاري رقم (٨٤٤٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩هـ  
الجنة المشكّلة لهذا الغرض في المنشأة وفقاً للمادة (٤٠) من لائحة تنظيم العمل الصادرة بالقرار  
سبل الانتصاف القضائي بشكل عام، والعمالي ممثلة في المحاكم العمالية.

٢- يرجى مشاركة أي ممارسات جيدة بشأن كيفية التعامل مع زيادة التهميش أو أوجه الضعف التي تواجهها المرأة بسبب تأثير العمل، والاقتصاد غير الرسمي، والنزاعات.

هناك هدف استراتيجي في برنامج التحول الوطني متعلق بزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وتعد أحدى أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠. وهناك الكثير من المبادرات تحت هذا الهدف من أجل زيادة نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل السعودي. وتعتبر كأحد الأدوار الرئيسية التي تقوم بها المملكة اليوم من أجل تقليل التهميش وتمكين المرأة في سوق العمل على مستوى المملكة.



- إضافة إلى ذلك فإن هناك رسائل توعوية مستمرة متعلقة بتحفيز مشاركة المرأة لبناء

المجتمعات، منها:

- الفهم الصحيح لتعاليم الدين والتأكيد على أهمية تعظيم دور المرأة، وتكريمهها،

وإنصافها.

- سن الضوابط والقوانين التي من شأنها حماية المرأة.

- حرص الدولة على تولي المرأة مناصب قيادية هامة.

٣- كيفية التعامل مع التحرش والعنف الجنسي والإيذاء الجسدي الذي تعاني منه النساء في المسائل المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك في مكان العمل، وفي المجتمعات المحلية المحيطة بها؟ يرجى مشاركة الممارسات الجيدة التي ثبتت فعاليتها في التعامل مع التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة.

- صدر نظام الحماية من الإيذاء بتاريخ ١٤٣٤/١٥/١٩هـ (الموافق ٢٠١٣/٩/١٩) ولائحته التنفيذية ١٤٣٤هـ. ثم صدر نظام مكافحة جريمة التحرش في تاريخ ١٤٣٩/٦/٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٩/٢٦م) والذي يقضي بعقوبات ملزمة للحد من هذه الجريمة. كما صدرت أوامر سامية إلى الجهات المختلفة بالإبلاغ عن حالات العنف وإنشاء مراكز تلقى البلاغات ودور الإيواء التي بلغت ٢٠ دار إيواء منتشرة في المملكة وتدرج تحت إدارة متخصصة في الحماية من العنف في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما تم إنشاء مراكز داخل المنشآت الصناعية يبلغ عددها ٥٢ مركزاً، مع إخضاع القائمين على هذه المراكز لدورات تساعدهم على اكتشاف حالات العنف والإيذاء.

- كما استحدثت الوزارة تعديلاً في لائحة تنظيم العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٧هـ منعت من خلاله جميع العاملين القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإساءة الجسدية أو القولية أو الإيحائية، وحيث وضحت اللائحة الإجراءات المتبعة للرفع بتلك الحالات للجهات المختصة. عطفاً على ما نصت عليه المادة (٥) من نظام مكافحة جريمة التحرش بالزام الجهات في القطاع الحكومي والأهلي بوضع التدابير الازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل.



- أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في عام ١٤٣٧هـ وبالتحديد في لائحة تنظيم العمل فصل خاص بضوابط سلوكيات العمل والتي تشمل كيفية التصدي لحالات التعديات السلوكية والتي من ضمنها التحرش في بيئة العمل. كما أصدر مجلس الوزراء في عام ١٤٣٩هـ نظام مكافحة جريمة التحرش الذي يهدف إلى حماية خصوصية الشخص وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة ويفرض عقوبات صارمة تصل لحد السجن سنتين في إطار سياسة اجتماعية جديدة مع تغليظ العقوبة في حال وقوعها في أماكن العمل وعند تكرار الجريمة.

#### ٤- ما هي قوانين وسياسات الولاية والأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية التي مازالت تعوق اندماج المرأة في الأنشطة الاقتصادية والحياة العامة بشكل عام؟

الولاية عبارة عن "سلطة" شرعية يتعين بها صاحبها من إدارة شؤون الشخص المستهدف بالولاية عليه. إلا أن الشريعة الإسلامية اختارت عبارة "الولاية" عوضاً عن كلمة "سلطة" لأن الولاية تتضمن معاني عديدة كالعنابة والاهتمام وذلك بخلاف "السلطة" التي تتضمن معانٍ للسلط والإكراه والقسوة.

تجدر الإشارة على أنه ليس هناك في المملكة قانون يسمى الولاية أو الوصاية إلا أن الولاية تبقى من المصطلحات المعروفة في الفقه الإسلامي والذي يعد أحد أهم الروايد الرئيسي لقوانين وأنظمة الدولة وعلى رأسها النظام الأساسي للحكم ، وللولاية أوجه عديدة لكل منها حكمه الخاص في القضاء، ومن ذلك:

١. الولاية على الأطفال أو القاصرین: يكونولي وصيا عليهم حتى يبلغوا سن الرشد.

٢. ولاية الرجل على المرأة: في عقد الزواج ولا يحق له منعها من نشاء الزواج منه.

ومن النعم الإشارة إلى وجود ممارسات فردية يظهر من خلالها سوء فهم لمصطلح الولاية حين يعمد بعض الأفراد إلى تعدي الحدود المسموح بها شرعاً في مسألة الولاية. وللحد من هذا التعدي فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين المتضمن التأكيد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة وهي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها . كما تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بحملات توعوية تهدف إلى تنمية الوعي بحقوق المرأة في الشرع من خلال مكاتب الدعوة والإرشاد والعمل



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية

Ministry of Labor and Social Development

رؤية ٢٠٣٠  
VISION 2030

على تصحيح بعض الممارسات الخاصة المخالفة الناتجة عن عدم فهم كافٍ لحدود الولاية في الشريعة الإسلامية وتشريعاتها. وفي حال سوء استخدام هذا المفهوم من قبل البعض، فيتحقق للمرأة اللجوء إلى العديد من وسائل الانتصاف وفي مقدمتها القضاء.

٥- هل هناك أي ممارسات جيدة لإدماج المنظور الجنسياني في المجال الاقتصادي للدول (مثل المؤسسات المملوكة للدولة، ووكالات المشتريات العامة، والبعثات التجارية، ووكالات ائتمان التصدير، وخصخصة الخدمات العامة، والقطاعين العام والخاص، واتفاقيات التجارة والاستثمار)؟

تزايد مساهمة المرأة في العمل المجال الاقتصادي حيث شهدت الزيادة ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الأربع الأخيرة في عدد النساء الملتحقات بالقطاع الخاص حيث ازدادت نسبة العاملات السعوديات في هذا القطاع بما يقارب ١٢٠٪ ويعظم مجال التشييد والبناء، بما في ذلك تصميم الديكور، باعلى نسبة من العاملات في القطاع الخاص إليه مجال تجارة الجملة والتجزئة. وفيما يخص الجهود المبذولة لزيادة مشاركة النساء في سوق العمل فهي تشمل تعديل عدد من أنظمة العمل ليتناسب مع دخول المزيد من النساء إلى سوق العمل بما في ذلك نظام العمل المعدل في عام ٢٠١٥م والذي يخاطب الرجل والمرأة على حد سواء، كما جرى توطين بعض الوظائف لتستوعب أعداداً أكبر من النساء ووضع أنظمة تساعدهن على تهيئة بيئة العمل للمرأة ببرامج لدعم نقل العاملات وحضانة أطفالهن بالإضافة إلى إلزام صاحب المنشأة التي بها ٥٠ عاملة فاكثر بتوفير حاضنات لأطفال العاملات بالمنشأة. وقد أكدت الأنظمة على حظر التمييز في الأجر بين الجنسين كما وضعت عقوبات رادعة للمخالفين تصل إلى إغلاق المنشآة وغرامة تصل إلى ١٠٠ ألف ريال.

وقد استفادت المرأة وخاصة في قطاع الأعمال من صدور الأمر السامي رقم (٢٢٢٢) المشار إليه أعلاه والقرارات التي تقضي بأن على الجهات الحكومية فتح فروع نسائية وبذلك تم إلغاء نظام الوكيل الذي كان يحول بين المرأة والجهات التي تقدم لها الخدمة. وقد بلغ عدد المنشآت التي تعود ملكيتها لسيدات سعوديات ما يزيد على ٢٦٧ ألف منشأة تجارية وصناعية وقد بلغت الزيادة بين العامين ٢٠١٦م و ٢٠١٧م في عدد السجلات التجارية التي تم إصدارها للسيدات نسبة ٩٣٪. أما مشاريع القروض الصغيرة والمتوسطة للأسر المنتجة فإن نسبة النساء المستفيدات منها بلغت ٩٠٪ من إجمالي المستفيدين وذلك بزيادة تفوق ٣٠٠٪ بين العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧م.

وقد لوحظ أن عدد النساء في سوق العمل قد تضاعف في الثماني سنوات الأخيرة وذلك في مجال القطاعين الخاص والعام، كما شهدت السنوات الأخيرة زيادة في حضور المرأة في العمل الدبلوماسي وتمثيلها الملوكية في المحاكم الدولية بالإضافة إلى مشاركتها في الانتخابات البلدية و المجالس الغرف التجارية.

ومن أبرز الأمثلة على الجهود المبذولة لتحسين بيئة عمل المرأة:

حرصت المملكة على توفير بيئة عمل مناسبة للمرأة لاسيما في الأمور المتعلقة بأسرتها والعناية بها وذلك لكيلا يحدث خلل في النظام الأسري بسبب العمل. فقد صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء لجنة وطنية عليها ودائمة متخصصة في شؤون المرأة حيث تستند في آرائها إلى نساء مؤهلات في مختلف التخصصات وتعمل على إعداد لائحة خاصة بعمل المرأة تراعي خصوصية المجتمع وتؤكد على حق المرأة في الوظيفة والعيش الكريم. وكما سبقت الإشارة أعلاه فقد كفلت الأنظمة في المملكة للمرأة العاملة ما يلي:

١. منح الموظفة الحق في إجازة مرضية تبعاً لنتيجة الحمل وإجازة وضع بعد الولادة وإجازة لرعاية مولودها بأجر كامل بحسب رغبتها.
٢. منح الموظفة الحق في التمتع بإجازة أمومة وفقاً للترتيب الوارد في المادة رقم (٢٢) من لائحة الإجازات وبعد أعلى ٢ سنوات طوال خدمتها الوظيفية.
٣. مراعاة المرأة العاملة في حالة وفاة زوجها حيث يمنحها النظام إجازة عدة لمدة (٤ أشهر و ١٠ أيام) من تاريخ الوفاة، كما أن لها الحق في أن تمدد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً حتى تتضع حملها.
٤. افتتاح العديد من الحضانات في مختلف مناطق المملكة حيث بلغت ١١٦ حضانة.
٥. إلزام أصحاب العمل الذين يشغلون ٥٠ عاملاً فأكثر توفير مكان مناسب يتواجد فيه عدد كافٍ من المربيات لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات وذلك إذا بلغ عدد الأطفال ١٠ فأكثر. كذلك، فإن المنشآت التي بها ١٠٠ عاملة فأكثر في مدينة واحدة فإن النظام يعطي الوزير الأحقية في إلزام صاحب العمل في إنشاء دار حضانة بالاشتراك مع أصحاب العمل الآخرين في المدينة نفسها أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة للأطفال الذين يقل أعمارهم عن ٦ سنوات وذلك خلال ساعات عمل المرأة.



٦. تطبيق نظام التعطل عن العمل<sup>١</sup> والذي يكفل تقديم التعويض للعمال العاطلين عن العمل، وفق ضوابط محددة، وذلك إلى أن يتمكن العامل أو العاملة من العودة لمزاولة العمل<sup>٢</sup>.

٧. تمكينها من توزيع الإجازة الخاصة بالولادة (إجازة الوضع) بأجر كامل بحسب رغبتها بحيث تبدأ بحد أقصى ٤ أسابيع قبل التاريخ المرجع للوضع وأن لها الحق كذلك في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر ومن دون المساس بأجر الإجازة السنوية<sup>٣</sup>.

٨. كما ألزم النظام صاحب العمل بأن يدفع للمرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، وتحصل على الأجرة كاملة إذا بلغت خدمتها ٢ سنوات فأكثر.

٩. حظر عمل المرأة العاملة في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض المرأة العاملة لخطر محدد<sup>٤</sup>.

١٠. حظر فصل الموظفة التي على نظام الخدمة المدنية لأي سبب متعلق بالزواج أو الأمومة.

١١. حظر تكليف النساء بالعمل في الفترة الليلية لمدة ١١ ساعة متالية ويستثنى من ذلك حالات أعطى النظام حق تحديدها للوزير. ولكن ذلك وحده لا يلغي الحاجز الاجتماعي والأسري من تلبية متطلبات العمل خصوصاً في القطاع الخاص والتي كثيرة ما تتطلب السفر والاجتماعات لضرورة سير العمل خارج أوقات الدوام الرسمية<sup>٥</sup>.

١٢. استفادت المرأة من نظام التأميمات الاجتماعية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية والتعويض عن إصابات العمل والأخطار المهنية ويحق لها اللجوء لوسائل الانتصاف المرتبطة بميدان العمل في القطاع الخاص.

١٣. أتيح للمرأة المشاركة في الترشح والانتخاب لمجالس الغرف التجارية، وقد شهدت السنوات الأخيرة ترشح وفوز مجموعة من السيدات بمناصب في مجالس الغرف التجارية ولجانها المختلفة. ومن الأدوار التي يتبعها مجلس الغرف في التمثيل الانتخابي عقد لقاءات حوارية مع صناع القرار في لبحث التحديات التي يواجهها القطاع الخاص وسبل حلها، وكذلك المساهمة في توعية سيدات الأعمال،

<sup>١</sup> المرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢ (الموافق ٢٠١٤/١١٤ م).

<sup>٢</sup> المرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ (الموافق ٢٠١٥/٣/٢٥) المتضمن للتعديل على نظام العمل الصادر. (المصدر العنوان الإلكتروني: <https://www.hrdf.org.sa/Content/files/laborSystem.pdf>)

<sup>٣</sup> أكد نظام العمل في مادته رقم (١٤٩) المتضمن على حظر عمل المرأة العاملة في الأعمال الخطرة كما تمت الإشارة في الفصل الأول من هذا الباب إلى وجود أعمال يحظر نظام العمل على المرأة القيام بها كالمناجم والصرف الصحي وغير ذلك مما وجد أنه يخالف طبيعتها ويؤثر على سلامتها وسلامة جبنها في حال الحمل.

<sup>٤</sup>كشف استبيان قام به صندوق تنمية الموارد البشرية لاستطلاع رأي أصحاب العمل بأن عدم المرونة لدى المرأة العاملة في هذه الجوانب يقلل من اهتمام صاحب المنشأة في توظيف النساء من حيث المرونة في الوظائف بمتطلبات العمل كالسفر والاجتماعات خارج أوقات الدوام الرسمية والتي تمنعها المادة رقم (١٥٠) من نظام العمل والعمل السعودي.



بالإضافة إلى تنمية المشاريع التي من شأنها مساعدة السيدات في تحسين المستوى المعيشي لهن وعائلاتهن، كذلك تقوم مجالس الغرف بتشجيع أرباب العمل لزيادة الوظائف المناسبة للمرأة العاملة في المملكة.

٦- كيف يمكن تحسين اتساق السياسات بين مختلف الوزارات أو الإدارات الحكومية التي تعالج قضايا المرأة والمسائل المتعلقة بالأعمال التجارية؟

تم البدء بذلك من خلال إيجاد هدف استراتيجي كأحد أهداف برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ (أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٢٠) وهو هدف زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل. ولكن يحتاج كذلك تحسين ترابط السياسات بين الجهات المختلفة المتعلقة بقضايا المرأة على المستوى الوطني إلى مزيد من الأهداف المشتركة في هذا الشأن.

٨- هل هناك أي ممارسات جيدة للمؤسسات التجارية التي تعتمد منظوراً جنسانياً في الالتزامات المتعلقة بسياسات حقوق الإنسان، ومعالجه الفجوة في الأجور بين الجنسين، ونقص تمثيل المرأة في المجالس والمناصب العليا ، أو اشراك النساء المتضررات في مشاورات مجدية وعمليات الإصلاح ؟

حضرت الوزارة كل تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية وذلك وفقاً للقرار القرار الوزاري رقم (١٤٢١ / ١٨ / ٠٩ / ٢٢٧٠) وتاريخ ١٤٢١ هـ كما ضمنت الوزارة ذلك وأكدهت عليه في النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل حيث نصت المادة (٣٤) من اللائحة على ضوابط عامة منها: منع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.

\* معلومات عن دعم المرأة السعودية من موقع مجلس الغرف التجارية (المصدر العنوان الإلكتروني: [www.csc.org.sa](http://www.csc.org.sa))



٩- ما هو دور الأعمال التجارية في التعامل مع القوانين والسياسات والممارسات المجتمعية المحلية التي تتطوّر على التمييز ضد المرأة؟

جميع المواطنون متساوون في حق العمل وفقاً للمادة (٣) من نظام العمل، كما تضمنت لائحة تنظيم العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٤٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٧، الإجراءات المتبعة في المنشآة للتعامل مع تلك الحالات وذلك في المادة (٤٠) و (٤١) منها. إضافة إلى إلزام المنشآت باتباع ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية ذات الصلة والصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وإيقاع العقوبات ومن ذلك على سبيل المثال:

- الباب التاسع من نظام العمل المتعلق بتشغيل النساء وأهم ما ذكر فيه: الحقوق المتعلقة بالاجازات، حقوق متعلقة بالحضانة، حقوق متعلقة بالرضاعة وغيرها.
  - القرارات الوزارية لتنظيم عمل المرأة وزيادة مشاركتها في سوق العمل.
  - لائحة تنظيم العمل التي ذكرت في أحد فصولها ضوابط سلوكيات العمل والتي تتطرق إلى حماية المرأة (والعامل بشكل عام) من أي تعدي سلوكي علىها في بيئة العمل ويشمل ذلك التعرض.
  - ١٠- كيف يمكن للصناعات الإعلامية والإعلانية أن تكافح التمييز الجنسي وعدم تمكين المرأة؟

تستمر جهود الدولة في إقامة الأنشطة ووضع البرامج التي تهدف للحيلولة دون أن تؤدي التصورات الخاطئة إلى التمييز ضد المرأة. ومن هذه الجهود ما يلي:

- قيام هيئة كبار العلماء، باعتبارها أعلى سلطة دينية في البلاد، بمهمة تصحيح المفاهيم الخاطئة والمسيئة للمرأة باصدار البينة البيانات بشكل مستمر، ونشرها في وسائل الاعلام ومن خلال حساباتها على موقع التواصل الاجتماعي، وكذلك عبر البرامج التي يتم فيها استضافة أعضاء الهيئة<sup>(٧)</sup>.

٤- هيئة كبار العلماء: تكون من جهة من كبار العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية يجري اختيارهم بأمر ملكي، وتتولى رئاستها مقى عام المملكة العربية السعودية ومن مهامها: (١) إيداع الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.



- قيام وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد من خلال خطباء وأئمة المساجد بضرورة تصحيح مثل هذه المفاهيم والتحذير من التهاون بشأنها.
- قيام مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني من خلال اللقاءات والبرامج بنشر الوعي بحقوق المرأة عبر الحوار المستمر والمألف إلى طرح المسائل ذات العلاقة على المعنين من الجنسين لمناقشتها والخروج بنتائج تساهم في النهوض بالمرأة هامش (٨).
- قيام وزارة التعليم بمراجعة الكتب والمقررات الدراسية بشكل دوري بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بما فيها هيئة حقوق الإنسان، وتطوير المناهج بشكل شامل لضمان عدم احتوانها على ما يغذى المواقف السلبية تجاه النساء، وفي حال وجود ذلك فإنه يتم معالجته على الفور.
- قيام هيئة تقويم التعليم العام بمهمة تقويم التعليم، بشقيه الحكومي والأهلي، للبنين والبنات، وذلك من أجل رفع جودة التعليم، وكفايته، ودعم التنمية والاقتصاد الوطني من خلال تحسين مخرجات التعليم بما في ذلك مكافحة الأفكار السلبية أو تلك التي لا تتسم ومصلحة الفرد والمجتمع والدولة هامش (٩).
- تولي وزارة الثقافة والإعلام متابعة محتويات المواد الإعلامية لضمان عدم احتوانها على ما يغذى المواقف السلبية تجاه المرأة مع مراعاة الحق في حرية الرأي والتعبير.
- كما تؤدي وسائل الإعلام دوراً هاماً في توعية المعنين بمجتمع العمل بضرورة التقيد بالأحكام القانونية التي يتضمنها نظام العمل والقرارات الصادرة له وفي كل مجال من المجالات كحماية الأجور والتقييد بساعات العمل والتقليل عن انتهاكات نظام العمل والسلامة والصحة المهنية بطبيعة الحال وكذلك الأحكام الواردة في القوانين العقابية كقوانين مكافحة الاتجار بالبشر وبلا شك فإن الإعلام يمكنه أن يرسل رسائل توعية عبر الوسائل المختلفة ترتكز على بعض التساؤلات والإشكاليات والمؤشرات التي تتعلق بعمل المرأة كما يمكن أن يكون هناك تسييق مشترك وتتفيد برامج إعلامية وتوعوية مشتركة تقوم بإيصال الرسائل الهامة وفق أهداف وغايات كل جهة تمكّن المرأة من عملها دون تمييز أو تقليل من قدراتها.

ب) التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام علنة لبيانها ولبي الامر وذلك بناء على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها بهذه المخصوص (المصدر العنوان الإلكتروني: [www.ssa.gov.sa](http://www.ssa.gov.sa))

\* تأسس مركز الملك عبد الله للحوار الوطني، وفروع الرياض، بموجب الأمر السامي رقم (٣٣٩) م/٢٠١٤٢٤٥٢٤ (الموافق ٢٠٠٣٧٢٤)، وبهدف نشر ثقافة الحوار وتنمية غير ملائمة القضايا الوطنية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتربيوية وغيرها (المصدر العنوان الإلكتروني: [www.kacnd.org](http://www.kacnd.org))

\*\* تأسست هيئة تقويم التعليم العام بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ٢٢/٣٤/٢٠١٤م (الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٤م)، وهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشغل فيها النساء العديد من المواقع القيادية وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء